دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية

ا.محمد مبخوتي
جامعة الجزائر 1

مقدمة

فبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فلقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية وذلك بجانب الشرطة القضائية، اذ نجد ان كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامها، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا منوط بكل واحد منهم و في مجال تخصَصاتهم المحددة دستوريا، من اجل الحد من جرائم الاضرار البيئية، والتي نجد أن العقوبات المنوطة بها مبعثرة في عدة قوانين.

وهناك من الفقهاء من ذهب إلى ان المشكل فيما تعلق بطبيعة الجريمة البيئية؛ يرجع الى عدم ملاءمة استخدام القانون الجنائي الجزائي، كأداة لتقرير حماية البيئة على أساس؛ أن هذا القانون يواجه السلوك الفردي، بينما ينبع الافساد و الاعتداء على البيئة نابع من سلوك انساني جماعي تراكمي، أكثر مما ينتج عن سلوك فردي؛ وبالتالي يكون القانون الردعي الإداري وفقاً لهذا الرأي هو الأكثر ملاءمة وتناسبا لتقرير هذه الحماية البيئية، وعلى هذا انتهى الراجح من الرأي والاقوال، إلى غير ذلك؛ مؤكدا كل هذا على اساس، أن القانون الجنائي هو المنوط بتقرير تلك المحافظة والحماية، وهذا باعتباره القانون الردعي الاصلح، والذي يعطي اكبر و أصدق دورا وردعا، لما تعلق بالمصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه في نفس السياق المساس بها مهما كان الامر ، وهذا ما يقتضي اعتبار الافساد والفساد من قبيل الاعتداء على البيئة جريمة يجرمها و يعاقب عليها القانون[1].

هذا ويقتضي احترام البيئة، احترام الانسان لأخيه الانسان، احتراما متبادلا لا شبهة ولا تعدي فيه لاحد على احد، وهذا هو الدور الإنساني الحقيقي البعيد عن الفساد و الافساد، وهذا ما ينتج عنه اضرار تؤدي في النهاية الى جرائم ضد البيئة، لما لها من علاقة معه، ولن يتأتى ذلك الا من خلال مبادئ و قواعد متفق عليها، فهي التي تمثل الحد الأقصى لما يمكن أن يبذله الانسان في المجتمع بالإسهام في الحفاظ على البيئة من جرائم واضرار الانسان ضدها.

وجدير بالذكر؛ أن نشير إلى أنه بالنسبة إلى الاتجاه الذي غلب القانون الجنائي كأداة لتقرير المحافظة على البيئة وحمايتها عن غيره من القوانين ، والذي نجد انه في فحواه اقتضى إخضاع هذه الحماية إلي أحكام خاصة قد لا تتفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات في مجملها ، وهذه الأحكام الخاصة تكون علي مستوى المسئولية الجنائية أو علي مستوى العقوبات و التدابير الجزائية، مما قد يتطلب إضفاء ذاتية خاصة على نصوصه، وهو ما سنوضحه من خلال التساؤلات و الاشكالية المحددة في هذا المقال والتي مفادها؛ لماذا أصبحت قضية إنقاذ البيئة من الفساد والاضرار والجرائم، تشكل أقصي تحديات الإنسان في الوقت الراهن؟ اليس الانسان الذي صنع بيده مشكلة اضرار وتلويث البيئة؟ اليس هو الوحيد الذي عليه إنقاذها والمحافظة عليها بل حمايتها من كل اشكال الجرائم والأضرار؟

كل هذه التساؤلات وغيرها تقودنا الى صياغة الاشكالية على النحو التالي؛ ما هو الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي الجزائي من اجل الحد من جناية جرائم الأضرار البيئية؟

المبحث الاول: أركان جرائم الأضرار البيئة

إذا كانت النظم القانونية تعهد لقواعد قانون العقوبات بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية فإن تدخل هذه القواعد بتجريم المساس بالبيئة المحيطة أصبح أمراً جوهرياً وحتمياً نظراً للأضرار التي يخلفها التلوث البيئي علي حقوق

الإنسان، لذا فقد ذهب الراجح من الرأي، وبحق، إلي اعتبار هذا النوع من الأفعال يشكل إخلالاً بركيزة أولية للوجود الاجتماعي في ذاته، نظراً لمساسه بالصحة العامة لأفراد المجتمع، ومن ثم وجب أن يتدخل القانون الجنائي في حمايته"[2]، فركيزة الوجود الاجتماعي لابد في سبيل صيانتها علي نحو فعال، من أن يمتد العقاب لا إلي السلوك المخل بها مباشرة فحسب ، وإنما إلي كل سلوك يعد خطوة في الطريق إلي ذلك الإخلال المباشر[3].

فليس من وظيفة النص الجنائي أن يغير أو يمحو من الوجود الأسباب و العوامل الدافعة للإجرام، تلك العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو البيئية، لأن النص الجنائي لم يوضع أصلاً لمكافحة هذه العوامل، ولا ننتظر منه ذلك؛ بل ننتظر ما قد يترتب عليها من آثار إجرامية، لذا فقد كان لزاماً معالجة تدخل القانون الجنائي لمثل هذه العوامل بطريقة خاصة تضمن تحقيق الهدف المنشود بتوفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان، خالية من جرائم الاضرار البيئية"[4]، وذلك بتجريم الصور المختلفة للاعتداء علي البيئة، حيث إن المشرع غالباً ما يضطر إلي الاعتماد علي الجزاء الجنائي لضمان احترام المكلفين بالقواعد القانونية ، وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية .

ولكي يستمر بقاء الجنس البشري في هذه الأرض يتطلب الأمر مراجعة والتزام بتغيير موقف الإنسان من الطبيعة وعلاقته معها، علها أن تكون دعوة للعودة إلي قداسة الطبيعة وتقوية الرابطة العاطفية بينها وبين البشر جميعا.

لذا سنتطرق في هذا المبحث؛ إلى تحديد أركان الجريمة البيئية و التي تتمثل في الركن الشرعي، و الركن المادي و الركن المعنوي؛ مع تبيان خصوصيات جرائم الاضرار البيئية، و التي تختلف نوعاً ما عن الجرائم العادية.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الأضرار البيئة

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة لنوع الضرر المتسبب في الجريمة و كذا العقوبة المقررة لجرائم الأضرار البيئة، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه.

إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة لكثرة التشريعات في هذا الميدان، ورغم هذا الثراء في التشريع فإننا نجد انه ؛يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع في حد ذاته، أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص والمعمق لأعوان الرقابة.

ضف إلى ذلك الطابع التقني الغالب على القانون البيئي ، والمتعلق بالتنمية المستدامة في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها، فقد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، فهل يعتبر غياب هذا النص هو إباحة الفعل الضار؟

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة le principe de prévention والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى[5].

إن هذا الأمر يمس بواحد من الاركان الهامة ضمن أركان القانون الجنائي، لذا لابد من قصره على جرائم الاضرار البيئية ، أو تلك الجرائم البيئية الجد خطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي فيها ؛ هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة، وتسببت في جرائم بالدرجة الاولى.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الأضرار البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة، أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية، وتعرف بالواقعة الإجرامية؛ بل هو الوجه الخارجي الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية ، و عن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة، فهو فعل خارجي ذو طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس بخلاف الافكار و المعتقدات و النوايا فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي .

فالركن المادي يعد أحد اهم أركان جرائم الأضرار البيئية والتي تتميز بضعف ركنها المعنوي، لان طبيعة النصوص البيئية التنظيمية ، تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها، جريمة قائمة في حد ذاتها وهي؛ جرائم الأضرار البيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة[6]

و يقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة ، تتمثل في السلوك و النتيجة و العلاقة السببية ، فالفعل هو النشاط الايجابي او الموقف السلبي و المنسوب الى الجاني ،و النتيجة هي اثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على الحق يحميه القانون ، و علاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك و النتيجة [7].

و قد عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بانه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن الفعل امر به القانون " .فهو بهذه المثابة يعد النشاط الذي يصدر عن الجاني بهد تحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون.

اما السلوك الاجرامي بصفة عامة" فهو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي تؤدي الى الضرر بالمصالح المراد حمايتها ، و يضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم و العقاب ، حيث تعبر تلك المظاهر عن الارادة الاثمة و تنفي الجريمة بالافتقاد الارادة لها؛ و يتجسد السلوك الاجرامي في جريمة تلويث البيئة في الفعل الذي يؤدي الى تحقيق النتيجة المتمثلة في التلويث و التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الى الحيلولة دون وقوعها[8].

فصور السلوك الاجرامي؛ تتمثل في اعمال خارجية تختلف باختلاف الجرائم، و تتحقق جريمة تلويث البيئة شانها شان باقي الجرائم بكل نشاط مادي يأتيه الجاني ، سواء اتخذ هذا النشاط صورة ايجابية عن طريق اثبات فعل نهى عنه القانون او اتخذ صورة سلبية عن طريق الامتناع عن القيام بعمل فرضه القانون .

اما فيما يتعلق بجرائم الاضرار البيئية، و التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام فان المشرع يجرم كل انماط السلوك الانساني التي تنشأ او تخلق بارتكابها خطرا على العنصر البيئي يمكن وصفه بالخطر العام .

1- السلوك الايجابي: السلوك الاجرامي الايجابي –بصفة عامة- هو كل حركة عضوية ذات صفة ارادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة لما ينهى عن اتيانه القانون ،حيث يتصور الجاني النتيجة الاجرامية التي يرمي اليها كما يتصور الحركة المادية التي تتحقق بها هذه النتيجة ، ثم تقوم الارادة بدفع اعضاء الجسم و توجيهها نحو تحقيق غاية مصدر الارادة؛ فيتحقق السلوك الايجابي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن باقي الجرائم بشكل نشاط مادي يتأتئ من الجاني و يؤدي الي تلويث

الوسط البيئي بالمخالفة لما ينهي عنه حكم القانون[9]؛ فالفعل الايجابي يعبر ليس فقط عن حركة الجسد بل عن إرادة الفعل و هذا الفعل هو محل التجريم ، و بالتالي فإن مرحلة العزم او التفكير او التحضير لا تدخل في نطاق سلطة الشارع الجاني"[10]؛ فلا يتطلب الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون أن يترتب عليه نتيجة اجرامية معينة و يتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانون العقوبات و القوانين المكملة له مثل : رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات المعدل 30-09-1985 .

2- السلوك السلبي : اذا كان الاصل في السلوك الاجرامي ان يكون ايجابيا ، فقد يكون في بعض الاحيان متمثلا في محض الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة ، و الامتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لأنه لالتزام بمستحيل؛ و كما تتحقق جريمة تلويث البيئة بكل سلوك ايجابي يأتيه الجاني مخالفا لما ينهي عنه القانون بشأن المساس بالعناصر البيئية ، فإنها تتحقق كذلك بكل سلوك سلبي مخالفا لما يأمر القانون بإتيانه ،و هي ما تسمى بجريمة تلويث البيئة السلبية.

حيث يهدف القانون بنصه على الجرائم السلبية الى التحذير من الامتناع عن التنفيذ ما يأمر به من افعال دون البحث نحو اظهار نتيجة مادية؛ فلا يتطلب الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون ان يترتب عليه نتيجة اجرامية معينة ، و يتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني مصدره قانون العقوبات و القوانين المكملة له[11] ؛ و مثال ذلك جريمة عدم الالتزام بالتعليمات و الشروط التي تتطلب الحصول على تصاريح مسبقة من جهات مختصة بخصوص معالجة او نقل او تخزين النفايات او التعامل فيها او التخلص منها ، كما يعاقب عليه في نص المادة 24 من القانون الفرنسي .

و هو ايضا يتحقق بكل سلوك يلبس مخالفا لا يأمر القانون بإتيانه، و هي تسمى بجريمة تلويث البيئة السلبية التي يهدف تجريم السلوك المرتكب فيها الى حماية الوسط البيئي محل الحماية ،فلا يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون ان يترتب عليه نتيجة اجرامية معينة و يتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني مصدره قانون العقوبات و القوانين المكملة له.[12]

اما النتيجة الاجرامية : النتيجة الاجرامية هي الاثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي و الذي يقرر المشرع العقاب الجنائي اتقاء له؛ ولهذا تعد النتيجة الاجرامي الحلقة الاخيرة في التسلسل ، و مدلولها المادي عبارة عن التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، و الذي يحتم ارتباط السلوك بالنتيجة التي ادى اليها برابطة سببية مادية.

و اما النتيجة في مدلولها القانوني فهي الاعتداء علي المصلحة التي يحميها القانون سواء ادى هذا الاعتداء الى الاضرار بالمصلحة المعتدى عليها او تهديدها بالخطر .

و يقصد بالنتيجة الاجرامية ؛ كل تغير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الاجرامي و الذي يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة أو بالأحرى هي الاثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل، و قد يؤدي السلوك الاجرامي الى احداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة ، وقد يشترط المشرع ان يحدث السلوك المادي الاجرامي نتيجة اجرامية محددة[13]؛ و لقد حرص المشرع تحديد النتائج الضارة واشترط حصول نتيجة مادية كأثر لسلوك الاجرامي ،و هذا ما يعرف برائم الضرر ، فالضرر البيئي الذي يحدث تلويث البيئة يكون نتيجة للنشاط الارادي الصادر عن شخص مما يؤثر سلبا على التوازن البيئي فيها .

1- النتيجة الاجرامية الضارة :

تقوم بعض جرائم تلويث البيئة و تتكامل اركانها باعتبارها من جرائم الضرر اي من جرائم السلوك و النتيجة بتحقق النتيجة الضارة فيها، و التي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الاجرامي الصادر عن الجاني .

و تعتبر النتيجة الضارة عنصرا اساسيا في النموذج القانوني للجريمة، فهي تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة التي اراد المشرع حمايتها .[14]

2- النتيجة الاجرامية الخطرة :

حيث تمثل النتيجة في جرائم التعريض للخطر مجرد تهديد للمصلحة المحمية قانونا ،اي تمثل خطر على هذه المصلحة، و يستهدف التجريم حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الاضرار الفعلي .

و يعد تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة على تحقيق الضرر الذي يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية مسببا خسائر للإنسان و البيئة .و قد لا تظهر اثار التلوث الا بعد فترة قد تطول لتصل الى عشرات السنين كما في حالة التلوث الاشعاعي او التلوث بالغازات الضارة ، ومن هنا فقد برزت اهمية اعتداد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية ،و تقرير العقاب على ارتكاب الفعل توقيا من بلوغ النتيجة درجة الضرر المحقق ، بما يعد تعزيزا للوظيفة الوقائية للقانون الجنائي .[15]

كما اهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل ان تحدث ،و هذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم التي تتمثل في تهديد المصلحة المحمية . كما اخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الاجرامية الخطرة في المادة 25 من القانون 10/03 عندما تنجم من استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، اخطار او اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار او الاضرار المثبتة .[16]

كما اخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الاجرامية الخطرة و ذلك من خلال عدة نصوص منها 119 من القانون رقم 09/01 المتعلق بسير النفايات و مراقبتها و رميها في الاماكن الغير مخصصة لها ، و كذلك ما ورد في نص المادة 72 من القانون نفسه بحيث يهدف من هذه المادة الوقاية من الاخطار المتوقعة في المستقبل التي يسببها التلوث السمعي دون تحقق نتيجة ضارة .

3-العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة :

يقصد بالسبب من وجهة النظر الفلسفية مجموعة العوامل الايجابية و السلبية التي تحققها حدوث نتيجة على نحو لازم؛ و تعد علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة تلويث البيئة و التي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على سلوك الاجرامي ، اي النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانونا ،او لإمكان احداث اثارها القانونية ، فيلزم القيام الركن المادي الذي تقوم به جريمة تلويث البيئة ان يكون السلوك هو السبب الذي ادى الى حدوث النتيجة الاجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب. و يتمثل دور السببية في تفسير حصول النتيجة الاجرامية بإسناد سببيتها الى الفعل و كذلك توفير شرط لحمل مرتكب الفعل مسئولية حدوث النتيجة ، و تكمن اهميتها القانونية في ربطها لعنصري الركن المادي و تشييدها لوحدته و كيانه[17] .

و من المستقر عليه و جود العلاقة السببية بين السلوك المقترف و النتيجة المترتبة عليه ،احتل هذا الموضوع حيزا على الصعيد الفقهي و القانوني لأن التثبت من وجود صلة ارتباط بين السلوك الذي قارفه الفاعل و النتائج المترتبة عليه امر في

غاية الاهمية لقيام الجريمة ،و القول بغير هذا يعني انفصام السبب عن المسبب ،و انتفاء الركن المادي و سقوط الجريمة برمتها ، و لا تظهر المشكلة حينما يثبت ان النتيجة الجرمية قد حصلت بصورة مباشرة بناء على سلوك اجرامي قارفه الفاعل كحدوث حالة وفاة او تسمم نتيجة استنشاق هواء ملوث ، او تناول مياه ملوثة و غيرها [18].

الفرع الاول: جرائم الأضرار البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية

ان النصوص التنظيمية تشغل الحيز الأكبر للتشريع البيئي، اذ بهذا تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوحات البيئية، وهذا من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم واضرار بيئية، إنها جرائم الاضرار البيئية الشكلية بالإمتناع، أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها جرائم الأضرار البيئية الإيجابية بالامتناع.

أولا/ جرائم الأضرار البيئية الشكلية:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من جرائم الأضرار البيئية الشكلية ؛ في عدم إحترام الالتزامات الإدارية، أو المدنية ، أو الأحكام التقنية والتنظيمية، مثل؛ غياب ترخيص، أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي؛ فهي اذن عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة.

فتجريم هذا النوع من السلوك له أثر وقائي؛ بحيث يسمح بالمحافظة على البيئة، وحمايتها، قبل حدوث الضرر، أو على الأقل التخفيف منه، "إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني، مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها"[19].

ثانيا/ جرائم الأضرار البيئية الإيجابية بالإمتناع

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن جرائم الأضرار البيئية بالإمتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الإمتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى و لو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

الفرع الثاني: جرائم الأضرار البيئية بالنتيجة

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية؛ كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم الأضرار البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن

المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئي.[20]

لذا نجد ان الركن المعنوي في جرائم الأضرار البيئية يعبر عن الارادة التي تتعارض مع ماديات الجريمة فيبعثها الى الوجود ،فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن ارادة الجاني و موقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة . و القاعدة الاساسية في التشريعات الجنائية المعاصرة هي قيام المسؤولية الجنائية على الخطاء.[21]

اذ يعتبر الاثم الجنائي او الخطاء بالمعنى الواسع جوهر الركن المعنوي ،و يتمثل في الارادة الاثمة التي اتجهت اتجاها ارادي منحرفا مخالفا للقانون و يتخذ احدى الصورتين : اما العمد أي القصد الجاني او الخطاء الغير عمدي[22]

كما انه لا تتحقق الجريمة الا اذا توفر الركن المعنوي فيها ،لذا ك لا يكتفي بان يرتكب الشخص الجريمة بل ينبغي ان يكون هناك قصد كذالك في ارتكابها ، اذ انه لا يسأل شخص عن جريمة الا اذا ارتكبها عمدا او خطأ ، و ذلك تجسيدا للقاعدة اللاتينية التي تعتمدها التشريعات الجزائرية الحديثة " لا جريمة من دون خطأ"[23].

المبحث الثاني: معاينة جرائم الأضرار البيئية والمتابعة الجنائية الجزائية

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص جرائم الاضرار البيئية.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الأضرار البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصَصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، و"شرطة المناجم"[24]، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية"[25].

كما استحدث المشرع في "قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه"[26]والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم"[27].

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة[28]

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم[29] التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشوا البيئة فهي تتمثل في؛السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث. وكذا مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج. اضافة الى التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو، أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي؛ وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على؛ اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة. و تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان. مع ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان"[30]

و تجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، و للإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر؛ أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية. وأن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه؛ اضافة الى عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الأضرار البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

الفرع الاول: دور النيابة العامة في حماية البيئة من جرائم الأضرار البيئية

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة le pouvoir d'opportunité ، في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى، غير انه لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية: تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة؛ ولهذا وجب وبإلحاح" تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية"[31].

الفرع الثاني: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة من جرائم الاضرار البيئية

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[32]، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[33].

ولقد أكد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

الخاتمة

ختاما نصل من خلال هذا المقال العلمي الى فكرة مفادها، انه حتما إذا كان القانون الجنائي الجزائي ، يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد ، سواء كانت هذه القيم أو المصالح جديرة في حد ذاتها بالحماية من عبث وفساد الانسان والمحافظة النبيلة، باعتبار ان دور القانون الجنائي يتجلى كحارس لركائز الكيان الاجتماعي ومربي مهذب للشعوب[34]، كما يأتي دوره في حماية البيئة بحسبانها أحد القيم المجتمعية الجديدة التي برزت علي الساحة والتي أصبحت ترقي علي غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون الجنائي، فالحال هنا لا يتعلق بحق فردي أو حتى بحقوق مجموعة من الأفراد، بل أصبح يتعلق بحق الجماعة بأسرها ، يمس أسس بقائها وشرائط استمرارها وعوامل وجودها وتطورها[35] .

فبالنظر لجملة من الاعتبارات المعقدة يقدرها هو، فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة والحق في سلامة البدن ، وهذ بتجريم ابشع الجرائم كالقتل و الضرب والجرح وإحداث العاهات والتشوهات الخلقية، اضافة الى انه يحمي الشرف والاعتبار؛ وهذا بتجريم السب والقذف وإفشاء الأسرار، وما شابه ذلك ، ويصون الملكية الفردية، وذلك من خلال تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.....الخ، فكل الأمثلة التي وردت سلفا، وإن كانت تمثل قيماً جوهرية، فإن الأمر لا يخلو من حماية بعض القيم أو المصالح المعتبرة من وجهة نظر المشرع جديرة بالحماية بحسب ظروف الزمان والمكان.

فباعتبار ان الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي يشترط أن تصيب نوعاً من الثبات والاستقرار وخاصة فيما يتعلق بعناصر التجريم، وهي ما كان يطلق عليها الجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، لذا فقد وجدت مكانها الطبيعي في المدونة العقابية منذ زمن بعيد في معظم الأنظمة القانونية ، بيد أن الأمر جد مختلف فيما يتعلق بجرائم البيئة ذلك أن تلك الجرائم لم يكتشف ضررها إلا في وقت حديث نسبياً ، فكل الأنشطة التي تعتبر اعتداء علي البيئة مما يسبب مسئولية جنائية ، مسائل متغيرة، تتوقف كثيراً علي ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة، وطبيعي أن جرائم مثل تلك من الممكن أن

تتغير في أي وقت وتحت أي ظروف بيد أن ذلك لا يمنع من ضرورة احتوائها جنائياً، وبذلك يكون المجال مفتوحاً بشكل أكثر وضوحاً في القوانين الجنائية الخاصة[36].

وتأكيداً لهذا الاتجاه جاء قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة ، والمتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة ، حيث تقضي المادة الأولي منه أن: " البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة ، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي، وبجانب القتل والسرقة ، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة "[37] .

ومرجع نشأة هذا الفرع من فروع القانون الجنائي الجزائي البيئي، راجع إلي تغلغل الجزاء الجنائي في قوانين حماية البيئة ، ولقد كان موضوع دور القانون الجنائي في حماية البيئة والطبيعة ضمن أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا 1990 ، حيث تنص أحد قرارات المؤتمر الخاصة علي أن " أن المؤتمر يدرك وجود حماية البيئة في حد ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دعامة الحياة وقوامها. ومع الخشية من حدوث كوارث بيئية نتيجة الاضطرابات في النظام الأيكولوجي ، يدرك ضرورة بذل جهود دولية مكثفة من أجل إنقاذ البيئة وحمايتها جنائيا وجزائيا من التدهور، فمن الواجب اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي إلي جانب التدابير المنصوص عليها في القانون الإداري والمدني[38]

ولن يتأتى ذلك كله الا بإصدار قوانين جنائية جزائية وطنية تستهدف حماية الطبيعة والبيئة والأشخاص المهددين بتدهورهما من جراء ما تسببه جرائم الاضرار البيئية، وهذا بتعديل ما هو موجود من هذه القوانين من جهة ، وتنفيذ ما هو قائم من قوانين تتعلق بحماية البيئة من جهة أخرى؛ ويعني هذا القانون بدراسة الظاهرة الاجرامية التي تشكل اعتداءً غير مشروع ضد البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر هذا الاعتداء .

كما برز في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ الدور الذي يمكن أن يضطلع به القانون الجنائي الجزائي في حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي؛ باعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية، يجب صيانتها والحفاظ عليها من جرائم الاضرار البيئية، وهذا لأهميتها الاجتماعية والانسانية والثقافية و الاقتصادية ؛كما يشار إلى أن اعتبار العبث بالبيئة في بعض صوره أضحى من قبيل جرائم الحرب التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي بأسره للتصدي لها .

واخيرا؛ ومن وجهة نظري نوصي بتأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

الاحالات و التهميشات

1- د. أحمد فتحي سرور- كلمة القاها في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي- ص12.

2- د. عصام أحمد محمد - الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان - ص172 .

3- د. رمسيس بهنام - نظرية التجريم في القانون الجنائي - معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ، منشأة المعارف ، 1971 ص20 .

4- د. محمد مؤنس محب الدين - الإرهاب الصامت ، الاعتداء علي البيئة - بحث منشور في مجلة الشرطة العدد الخامس عشر، ص210.

5- أ.عبد اللآوي جواد- الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة- مذكرة ماجيستر ، بجامعة تلمسان ،لسنة، 2005/2004، ص 29.

6- ينظر في هذا المعنى، د.سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000 ، ص18 .

7- عادل ماهر الالفي - الحماية الجنائية للبيئة - ص 249 .

8- عبد الستار يونس الحمدوني - الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة، ص 127.

9- عادل ماهر الالفي - الحماية الجنائية للبيئة - ص 265-266.

10- عبد الستار يونس الحمدوني - الحماية الجنائية للبيئة - ص 122.

11- شعيب خديجة طيبي نجاة - جريمة تلويث البيئة كجريمة ارهابية- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس.

12- عبد الستار يونس - الحماية الجنائية للبيئة - مرجع سابق ص122.

[13]- رحلاوي صورية - اثر الجرائم البيئية على المحيط البيئي - مذكرة تخرج، مرجع سابق ص 30.

14- عادل ماهر الالفي- الحماية الجنائية للبيئة- ص271.

15- عادل ماهر الالفي - مرجع سابق - ص 277.

16- رحلاوي صورية - مرجع سابق- ص 296.

17عادل ماهر الالفي- مرجع سابق - ص 298

[18]- عبد الستار يونس الحمدوني- مرجع سابق - ص125.

19- أ.عبد اللآوي جواد - المرجع السابق- ص 33.

20- ينظر في هذا المعنى؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة- قانون حماية البيئة - ص 27.

21- عبد الستار يونس الحمدوني - الحماية الجنائية للبيئة- دار الكتب القانونية، ص57.

22- عادل ماهر الالفي -الحماية الجنائية للبيئة - ص 311 .

23- رحلاوي صورية - اثر جرائم التلوث على المحيط البيئي - مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة تيارت 2014-2015 ص 32

24- المادة 54 من قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم تنص:" تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية..."؛ كما تنص المادة 178 من نفس القانون:" ... يترتب على معاينة مخالفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة و كذا التصريحات التي جمعها... تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأييد.... يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بذلك".

25- المادة 111 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

26- المادة 159 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

27- المواد 161 ،162،163،164،165 من قانون 12/05.

28- أ.عبد اللآوي جواد - المرجع السابق- ص:63 .

29- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/5 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

30- المادة 112 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

31- Patrick mistretta : « la défaillance de l'institution judiciaire se manifeste tout d'abord au sein du ministère public qui, bien souvent, n'intègre pas la lutte contre la délinquance écologique parmi ses objectifs prioritaires. L'indifférence de certains parquets concernant le contentieux écologiques est réelle, et elle se traduit sur le plan juridique par l'utilisation excessive du pouvoir d'opportunité des poursuites dans le sens du classement sans suite. A supposer les poursuites engagées, le procureur de la république préfère, dans la mesure ou la loi l'autorise, transiger avec l'administration plutôt que saisir le juge pénal. ». Thèse pour le doctorat en droit « la responsabilité pénale du délinquant écologique ». soutenue le 13 janvier 1998 à l'université jean moulin-lyon.

32- المادة 36 من قانون 10/03 .

33- أ.عبد اللآوي جواد- المرجع السابق- ص85.

34- د. رمسيس بهنام - نظرية التجريم في القانون الجنائي -ص28.

35- د.نور الدين - الحماية الجنائية للبيئة - دار النهضة العربية ، القاهرة 1985 ، ص11 .

36- د. نور الدين هنداوي - المرجع السابق- ص35 .

37- د. سحر حافظ - الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة - بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد 35 ، 1992، العدد الأول ، ص2 .

38 -C.E. Comite Europeen pour les Prolemes Criminels, la Contribution du Droit Penal a la protection de Lenvironnement, puplication de C.E.,Strasbourg 1978,p12.